(٢) وجود مخاوف جدّية تتمثل في أن المخاتير يبذلون كل جهد لارضاء رغبة المحتل. وذلك بهدف خدمة مصالحهم الشخصية وللتمكن من الاستمرار في مناصبهم. ولذا فيمكن الافتراض بأن جزءا من المخاتير لا يقومون بايصال الاشعارات الى السكان بصورة متعمدة، وبذلك فانهم يخدمون مصلحة الحكم العسكرى الذى يزعم انه ينفّذ من ناحيته نص الامر الانف الذكر(١٩٢).

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: لماذا نسمع دائما الادعاء القائل بانه من الصعب تحرّى اصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها لابلاغهم بقرار "السلطة المختصة" بنزع ملكية (استملاك) الارض التي يملكونها و/أو يتصرفون بها، في حين لا نسمع عن صعوبات تتعلق بتحرى الاراضي نفسها؟ وهل ان "الصعوبة" في تحرى اصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها تبرّر استخدام الطريق الذى ينتهجه الحكم العسكرى؟ نحن نرى ان الجواب هو بالنفي، الا ان المصالح المتعلقة بالاسراع في بناء المستوطنات تستوجب على ما يبدو ان يعرف اصحاب الاراضي و/أو المتصرفون بها بالاستملاك في وقت متاخر بقدر الامكان، بحيث يستطيع الحكم العسكرى الادعاء انه ابلغ اصحاب الاراضي عن طريق المخاتير.

ويمكن اجمال البحث هنا والقول ان نشر القرارات المتعلقة باستملاك الاراضي في الضفة في "مجموعة المنشورات"، وابلاغ الاشعارات الى اصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها عن طريق المخاتير، لا يؤدى الى "نفس النتيجة" التي ادت اليها الاصول المحددة في القانون المحلي، حسبما ارتاى القاضي "شيلا" في قضية (طبيب) الانفة الذكر. وان العدل والادارة السليمة يقتضيان عدم استخدام هذه الاداة القديمة المتمثلة بالمخاتير، كما يقتضيان بذل جهد اكبر من اجل تحرّى اصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها، مثلما يبذل الحكم العسكرى جهده لتحرّى الاراضي التي يريد نزع ملكيتهـــا.